

الفصل الخامس

أعمال محال الصرافة

الفصل الخامس

أعمال مجال الصرافة

أولاً : الأعمال المصرح بها والأعمال المحظورة :

1- تتمثل أعمال الصرافة حسب المادة رقم (1) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم

المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 وكما هو وارد في الفصل الأول :

" تبديل العملات المختلفة والاتجار فيها وفي الشيكات السياحية وسبائك المعادن الثمينة وإصدار وقبول الحوالات من المراسلين المرخصين وأي أعمال يحددها المصرف" .

2- يُحظر على مجال الصرافة ممارسة الأعمال الآتية :

أ- الأعمال المصرفية بما في ذلك قبول الودائع وفتح حسابات وتقديم القروض وفتح الاعتمادات وإصدار الكفالات .

ب- أعمال شركات التمويل وشركات الاستثمار بما في ذلك تقديم القروض وتسويق المحافظ والصناديق الاستثمارية لبنوك ومؤسسات مالية .

ج- تسويق أسهم وسندات وشهادات ادخارية بجميع أنواعها وغيرها من الأوراق المالية غير النقدية .

د- تمثيل البنوك والمؤسسات المالية في جميع المعاملات .

3- *مزاولة أعمال الصرافة خارج المركز الرئيسي والفروع .

تلاحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض مجال الصرافة بممارسة بعض الأعمال المرخص بها داخل أماكن التجمعات العمالية بالدولة ، وهذا يخالف شروط منح الترخيص ومزاولة النشاط .

عليه ومنعاً لهذا العمل غير المشروع ، يجب عدم ممارسة أي نشاط من الأنشطة المرخص بها خارج المقر الرئيسي للمحل أو الفروع المرخص بها و سوف يقوم المصرف بتوقيع العقوبة اللازمة في حالة ضبط أية مخالفة لما ورد بهذه التعليمات وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 2012 بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية والتعليمات الصادرة بموجبه .

4- تمثيل المؤسسات المالية الأجنبية *

لوحظ قيام بعض مجال الصرافة بمزاولة نشاط تمثيل المؤسسات المالية الأجنبية وذلك بالاحتفاظ لديها بنماذج فتح حسابات للعملاء لدى هذه البنوك ونشر إعلاناتها بأعلى جدران المحل والعمل كوسيط بين البنك وعملائه في إجراء عمليات السحب والإيداع وتجديد الودائع والمراسلات المختلفة مخالفين بذلك المادة (1) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 التي حددت أعمال الصرافة المبينة في البند (1) صفحة 17* (من التعليمات السابقة) أي البند (1 من أولاً) صفحة (32) من هذه التعليمات .
يجب على جميع مجال الصرافة المخالفة التوقف عن مزاولة مثل هذه الأعمال .

5- حفظ أمانات للغير :-

يمنع قيام أي محل صرافة بالاحتفاظ لديه بأي متعلقات شخصية خاصة بالشركاء أو العاملين لديه أو للغير داخل الخزن الحديدية الموجودة في المحل .

ثانياً : الحوالات والشيكات وبيانات العملاء :-1- الحوالات:-

1/1- حوالات مسحوبة على صرافين مرخص لهم:-

يجب أن يكون قبول التحويلات وإصدارها من قبل المحل مع بنوك وشركات صرافة مرخصة، وأن يتم التأكد من التقيد بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صفحة (73).

2/1- التحويلات المالية وشراء العملات وبيانات العملاء :-

1/2/1- **على جميع مجال الصرافة ضرورة الطلب من جميع العملاء الراغبين في تحويل

الأموال إلى دول أخرى أو شراء وبيع العملات ، البطاقة الشخصية، أو جواز السفر.
على أن يتم إدخال هذه المعلومات ضمن البرامج المعدة لنظام التقارير المركزية للمصرف والمستخدم حالياً في نفس اللحظة ، علماً بأن المصرف سيقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة على جميع مجال الصرافة المخالفة لهذه التعليمات .

2/2/1- تعليمات بيانات العملاء الخاصة بشراء العملات والتحويلات المالية***:-

* تعميم 2008/3 تاريخ 2008/3/17 [البند (1) صفحة 17 المدونة في البند 4 أعلاه حسب تعليمات مجال الصرافة حتى مايو 2011]
** تعميم رقم 2009/9 تاريخ 2009/10/8 (رقم إشارة ن.م/2009/1682/355)
*** تعميم 2010/10 تاريخ 2010/4/14

بالإشارة إلى التعميم رقم 2009/9 والتعميم رقم 2009/10م ، على جميع محال الصرافة العاملة بدولة قطر الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة والخاصة بالعملاء الراغبين في تحويل الأموال خارج البلاد أو الراغبين في شراء أو بيع العملات ، كالاتي :

أ- التحقق من توفر وتطابق البطاقة الشخصية أو جواز السفر المتضمن الرقم الشخصي (أو نسخة من أي واحدة منهما) لجميع العملاء ، قبل إجراء أي عملية شراء العملات أو التحويلات المالية ، ويمكن الاستعانة بأي موظفة تعمل في محل الصرافة للتحقق من هوية النساء المنقبات .

ب- التحقق من توفر البطاقة الشخصية أو جواز السفر المتضمن الرقم الشخصي (أو نسخة من أي واحدة منهما) لصاحب المعاملة إذا لم يكن يباشر الإجراءات بنفسه مع توفر البطاقة الشخصية أو جواز السفر المتضمن الرقم الشخصي (أو نسخة من أي واحدة منها) للشخص الذي يباشر إجراءات المعاملة .

ج- للمتعاملين الذين لم تستخرج لهم بطاقات شخصية نظراً لكونهم زائرين للدولة أو لم يتم استكمال إجراءات الحصول على الرقم الشخصي ، يجب توفر جواز السفر أو صورة منه ، ويجوز أخذ نسخة ورقية أو ضوئية منه .

د- يمكن للعملاء الحاصلين على بطاقات صادرة من نفس محل الصرافة استخدام هذه البطاقات شريطة أن يكون محل الصرافة قد قام بتخزين بيانات البطاقة الشخصية وجواز السفر ونسخ ضوئية منها ومعلومات الاتصال بالعميل ، ضمن قاعدة بيانات الكترونية (وليس ورقية) ، مدمجة (Integrated) مع نظام إدخال المعاملات وتكون متوفرة عند طلبها من الجهات الرسمية في الدولة .

هـ- إدخال جميع تفاصيل البطاقات الشخصية أو جوازات السفر أو البطاقات الصادرة في المحل ضمن بيانات المعاملات المدخلة في النظام المستخدم مع إرسالها مباشرة إلى قواعد البيانات الخاصة بالمصرف ، عن طريق الشبكة المعدة لذلك ، ولا يجوز تأجيلها إلى نهاية اليوم أو إلى أيام لاحقة .

و- للمعاملات التي تعادل أو تزيد عن مبلغ =/4000 ريال قطري ، يجب أخذ نسخة ورقية أو ضوئية من البطاقات الشخصية أو جوازات السفر للمتعاملين غير

الحاصلين على بطاقات صادرة من نفس المحل ، مع حفظها وفهرستها بطريقة يمكن الرجوع إليها بسرعة .

ز- لا يجوز تجزئة المعاملات التي تتجاوز الـ=4000 ريال قطري إلى معاملات متعددة كل واحدة منها تقل عن =4000 ريال .

ح- عندما يكون المتعامل يمثل شركة تجارية أو مؤسسة حكومية أو نادي رياضي أو جمعية خيرية، يجب توفر البطاقة الشخصية لممثل الشركة مع ضرورة طلب صورة من السجل التجاري أو الرخصة التجارية وبيانات الجهة المرسله مع إدخال هذه المعلومات ضمن بيانات المعاملة .

ط- ضرورة إدخال معلومات البنك ورقم الحساب للحوالات الواردة المحلية من خلال محل الصرافة في نظام إدخال المعاملات .

ي- تسري هذه التعليمات اعتباراً من تاريخه 2010/4/14 مع إلغاء التعليمات السابقة التي وردت في هذا الشأن ، علماً بأن المصرف سوف يقوم بفرض الجزاءات المالية وفقاً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 ، على المحال المخالفة لهذه التعليمات .

3/2/1- البطاقة الشخصية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي* :-

على جميع محال الصرافة العاملة في دولة قطر ضرورة الطلب من العملاء الراغبين في تحويل الأموال إلى دول أخرى أو شراء وبيع العملات بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أخذ صورة من جواز السفر أو الاكتفاء بصورة من البطاقة الشخصية الأصلية الصادرة من بلدانهم ، مع الالتزام بالتعليمات الواردة في البند 2/2/1 المدون صفحة (33) .

4/2/1- مستند إثبات الشخصية للعاملين بالسفارات والمنظمات الدولية ، تعميم 2014/33 مدون صفحة 168 .

3/1- الحوالات الصادرة :

1/3/1- الحوالات الصادرة شهرياً** :

تحديد حد أقصى للحوالات الصادرة شهرياً بالألا تزيد عن 10 أمثال رأس المال المدفوع ، وفي حالة رغبة محل الصرافة في زيادة قيمة إجمالي الحوالات الصادرة شهرياً عن ذلك عليه اتباع ما يلي :

أ- أن يتم موافاة المصرف المركزي في بداية كل عام بخطة محل الصرافة بخصوص الحوالات الصادرة شهرياً وسنوياً على أن تكون معتمدة من مجلس الإدارة أو أصحاب المحل ولن يتم النظر في أي طلبات لم تكن واردة ضمن تلك الخطة خلال العام .

ب- تقديم ضمان مصرفي من أحد البنوك المحلية بنسبة 10% من قيمة الزيادة المطلوبة في الحوالات الصادرة شهرياً والتي تزيد عن 10 أمثال رأس المال المدفوع ، ويقدم هذا الضمان في بداية كل عام ويكون صالحاً حتى نهايته .

2/3/1- تغطية الحوالات الصادرة :

أ- على محل الصرافة الاحتفاظ بصفة دائمة لدى مراسليها في الداخل والخارج أو لدى مراكزهم الرئيسية بغطاء كامل مقابل التحويلات القائمة المسحوبة على هؤلاء المراسلين وأن يكون هذا الغطاء إما رصيد نقدي في حسابات المحل لدى المراسلين أو سقوف ائتمان ممنوحة لمحل الصرافة .
يطبق المصرف على كل مخالفة العقوبة المنصوص عليها في المادة (216) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 .

ب- يجب ألا تزيد إجمالي الأرصدة المستحقة لمحل الصرافة لدى الصراف الواحد خارج قطر سواء كانت مقابل غطاء للتحويلات والشيكات التي أصدرها المحل أو أي أرصدة أخرى له عن 40% من رأسمال واحتياطيات محل الصرافة في أي وقت .

ج- لا يجوز إصدار أي تحويلات بواسطة الفاكس أو قبول أي تحويلات واردة بواسطة الفاكس مالم يكن لكل تحويل من هذه التحويلات شفرة بواسطة Test Keys أو من خلال Swift أو أي أنظمة تحويل أخرى آمنة .

د- ضرورة إثبات اسم المراسل سواء كان بنكاً أو محل صرافة والذي يتم من خلاله التحويل على إيصال التحويل المسلم للعميل .

هـ- يجب التأكد من إسم طالب التحويل عند إجراء عملية التحويل وذلك بالاطلاع على ما يثبت هويته .

4/1- سجل الحوالات :

أ- يجب توفير سجل للحوالات بجميع أنواعها على أن يشمل أسم طالب التحويل وعنوانه ، اسم المستفيد ، رقم الحوالة ، التاريخ ، المبلغ بالعملة الأجنبية والمعادل بالريال ، وسوف يتم

فرض غرامات مالية على أي محل مخالف استناداً لنص المادة رقم (216) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 .

ب- يجب على كل محل صرافة عدم القيام بإصدار أي حوالات جديدة بدلاً من الحوالات التي سبق وأن قام بإيقاف صرفها بناء على طلب العميل ، أو القيام بسداد قيمة هذه الحوالات نقداً إلى أصحابها قبل التأكد من أن هذه الحوالات لم يتم صرفها ، وأن البنك المراسل أو (شركة الصرافة المراسة) عمل على إيقاف صرف هذه الحوالات .

2- الشيكات السياحية والشيكات الأخرى :-

1/2- الشيكات السياحية :

يجب أخذ الإجراءات الاحترازية عند التعامل مع حاملي الشيكات السياحية ، تجنباً من الوقوع بجرائم الاحتيال ، والاتصال بالأمن العام عند ضبط مثل هذه الشيكات .

2/2- شيكات مؤجلة الدفع :

يجب عدم قبول أية شيكات مؤجلة الدفع .

3/2- شيكات مرسلة للتحويل وصرف حوالات :-

أ- عدم السماح لأي محل صرافة بتسديد قيمة أي حوالات أو شيكات مقدمة له من عملائه ومسحوبة على حساباتهم الشخصية لدى بنوك ومؤسسات مالية أو صرافين مرخصين بالخارج للتحويل عن طريق مراسليه بالخارج ، إلا بعد الحصول على تأكيد كتابي من مراسليه بما يفيد قيامهم بتحويل قيمة هذه الشيكات وإضافة القيمة في حسابه لديهم .

ب- لا يجوز لمحال الصرافة تعليق قيمة كل من الشيكات المقدمة للتحويل أو الشيكات المرتجعة في حساب النقد بالصندوق لحين تحويل قيمة الشيكات المرسلة للتحويل وقيام أصحاب الشيكات المرتجعة بسداد قيمتها ، ويرى المصرف ضرورة إتباع الإجراءات التالية :

1. تسجيل قيمة الشيكات المرسلة للتحويل كقيد نظامي في سجلات المحل لحين إتمام عملية تحويلها .

2. تعليق قيمة أي شيكات مرتجعة في حساب مستقل في الأستاذ العام لحين سداد قيمتها .

ثالثاً : القيام بعمل الوسيط بين المراسلين* :-

استناداً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 وخاصة المادتين (121) و (118) منه وإلى التعليمات التنفيذية لمحال الصرافة حتى مايو 2011 صفحة (19-22) أي من صفحة (33-35) من هذه التعليمات .

يجب على مجال الصرافة العمل والالتزام بالآتي :

- عدم القيام بدور الوسيط بين المرسلين بالخارج حيث يمنع استقبال حوالات واردة منهم ثم القيام بإعادة تحويلها للخارج بناءً على طلبهم .
- وفي حالة عدم الالتزام بذلك سيتم تطبيق أحكام المادة (216) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 .

رابعاً : التحويلات المالية من وإلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية* :-

نظراً لقيام معظم محلات الصرافة بالتوقف عن نشاط التحويلات المالية الشخصية من وإلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية لتفادي مخاطر العقوبات الأمريكية أو الأوروبية مما كان له تأثير مباشر على قدرة المقيمين الإيرانيين تحويل الأموال إلى بلادهم وعليه نود التوضيح بأن هذه التحويلات طالما كانت للأغراض الشخصية وليست نيابة عن أو لأشخاص أو كيانات مدرجة في أنظمة العقوبات الأمريكية والأوروبية فإنها لا تعتبر مخالفة يترتب عليها عقوبات حسب دراستنا لأنظمة هذه العقوبات وبالتالي يمكن إتمام وتسهيل تلك التحويلات الشخصية مع مراعاة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة المشددة .

خامساً : ** تحويل مبالغ مالية للمقيمين المنتهية إقامتهم في البلاد :-

بالإشارة إلى كتاب مدير عام جوازات المنافذ وشؤون الوافدين رقم أ ع ج/س/448 بتاريخ 2013/7/7 بشأن الموضوع أعلاه .

يجب على جميع مجال الصرافة العاملة في الدولة عدم تحويل أي مبالغ مالية للمقيمين المنتهية إقامتهم في البلاد إلا بعد تجديد ترخيص الإقامة .